

الأحاديث

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



الجزء الثامن

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميماً للفائدة]

٠٠٠٠(٠)٠٠٠٠

النكاش
مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد الرباعي (البياني)
٩ شارع الصحافة بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع النخلة بالدمشق

الطبعة الأولى
حقوق الطبع محفوظة
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب القرعة —

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » إلى قوله « مختصمون » وقال الله عز وجل « وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحذين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعى يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعالم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فكل من اعتنف كفالتها كفلاً غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى يصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير متمتعة مما يمنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة (قال) ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالخصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها (قال) ولا يعدو الدين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه والله تعالى أعلم — أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شح على كفالتها أن يعونها لم يكاف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله (قال) وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله (قال) وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها من أن تجرى إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقع القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الدين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو ثبت على بعض حقاً ويبين في بعض أنه برىء منه كما كان في الدين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (قال الشافعي) وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين ممالك أعتقوا معا فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن العتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يحز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يبعثه كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعث عليهم وكذلك كان إقراعه لنفسه أن يقسم لكل واحدة منهم في الحضر فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكاهن فأقرع بينهم

فأيتن خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد لا قسم غيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خير فسكران أربعة أخماسها لمن حضر ثم أفرع فأيتهم خرج سهمه على جزء يجتمع كان له بكاله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد » فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلاً منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأفرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق » وربما قال « قيمة لاوكس فيها ولا شطط » (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأفرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فاعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكى فيهما ولا في واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها أن عتق التتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضى الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقي لشريكه فكان العتق إذا كان فيما يتجرى خروجاً من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالسكاً لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أيموت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فإذا كان المعتق

الشخص له في العبد إذا كان موسراً فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ماعنق
وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحدين موافق لصاحبه إذا أعسر المعتق لم يخرج من يد
شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أيسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ماخرج منه وتم العتق
وكل واحد من الحدين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان في ثلاثة معان إبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق
في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعينين
أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة و لك أن المالك ليسوا
بذوى قرابة للمعتق والمعتق عربي والمالك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك
وتعالى «الوصية للوالدين والأقربين» منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا إذا جاوز بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا
الحجة في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد
ولم يعلم أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يعرف أوصى
بماله كله فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

باب القرعة في الممالك وغيرهم

(قال الشافعي) رضى الله عنه كانت قرعة العرب قد اختلفت فعملوها منقوشة مستوية ثم يضعون على كل قدح
منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأقيم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة
إلى وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعاً صغيراً مستوية فيكتب في كل رقعة اسم
ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت
ثم تستجف قليلاً ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغطي عليها ثوبه ثم يقال أدخل
يدك فأخرج بدقة فإذا أخرجها فضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذى أفرع عليه ثم يقال أفرع على السهم
الذى يليه ثم هكذا ما بقى من السهمان شيء حتى ينفد وهكذا في الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقاً قد
أعتقهم كلهم أو اقتصر بعته على الثلث أو أعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فسكتب
سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذى يخرج السهم فقبل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذى يخرج
عليه فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذى أمر أن يخرج عليه وبقي الجزء الآخران فإن أراد الورثة أن يقرع
بينهم فكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأقيم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني فإن كان ورثته
اثنين كتبنا اسميهما فأيمها خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذى خرج عليه وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم
مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وإن خرج سهم الرق
أولاً على جزء رقوا ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتقوا ورق الثالث وإن خرج سهم الرق على
الجزء الثانى عتق الجزء الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن
حتى يعتدلوا فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة ممالك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة
جعل الواحد جزءاً والاثنين جزءاً والثلاثة جزءاً ثم أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق وكذلك إن
خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان
قيمتهم خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أفرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف

العبد وبقي نصفه والجزءان رقيقا فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه مابق من اثلث ورق مابق منه ومن غيره وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه مابق من حصه العتق وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ماحل مابق من العتق منه فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوامعه في جزائه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تتكامل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ماحل الثلث فإن عتق كله وبقي من الثلث شيء عتق ماحل الثلث من الباقي منهما وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتلهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء تبتدا القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثا فإن لم يكن الباقيون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر مابق من العتق وأرق مابق ولا تبتدا القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وإن كان المعتقان اثنين لآمال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ماحل ثلث المال فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي مابق من الثلث ورق مابق منه وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جرى الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ماحل الثلث فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فإن عتق وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ماحل الثلث منه وكان مابق رقيقا ومن قال هذا القول أشبه أن يقول كانت قيم الدين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لازيادة فيه ولا نقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكامله وكان مابق من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أني جعلت لكل واحد منهم حصه من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقيين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوبا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يبدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فإذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقيين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث فلما

أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يحز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره فإن قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة ، قيل فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبق منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبد ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بقي له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا فأبيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأبيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقي من القيمة فإن رضوا معا بهذا أقرعنا وإن لم يرضوا قلنا : أنتم قوم لكم ما لا يعتدل في القسم فكأنكم ورثتم ما لا ينقسم فأنتم على مواردكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم أو تبيعوا فتقسموا الثمن ولا نسركمهم على البيع وبهذا أقول فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بقي ديناً للورثة إن رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لأن الرقيق لآمالهم ولو كان لهم مال كان المال كبيرهم فلا يجوز أن أخرج عبداً بقي فيه نصفه رقيقاً إلى الحرية وأحيل عليه وارثاً مالكا له بدين لعله لا يأخذه أبداً بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فإن قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل إنما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبيد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئاً ويعطى معه أو يعطى إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أفرع بينهم ثم أعتق بالقيمة حتى يستوفى الثلث فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحراراً جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فإذا خرج سهم الحر على حر أفرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويتق الباقي والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بنات في مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق معتق عتق بنات مما أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بنات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بدى الذين أعتقهم عتق البنات حتى لا يبقى منهم أحد فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعقهم وإن فضل عن المعتقين عتق بنات من الثلث شيء أفرع بين المدبرين والموصى بعقهم فاعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وإنما سوينا بين المدبرين والموصى بعقهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجزى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يخلعون عندنا لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعقهم قبل يموت كان ذلك له .

باب عتق المماليك مع الدين

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله يبيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزى الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهمها والعتق سهمين ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفي ماله من دينه وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق فأيهم خرج عليه سهم الرق يبيع فيه فإن بقي منه شيء جزى الباقي منهم مع الباقيين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفي حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق فإن قال قائل : كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له : إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستوين في العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق برى من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقي مستوين في العتق والرق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق فإن ترك عبداً واحداً أعتقه وعليه دين يبيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبق من ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه ديناً غير الذى قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعثهم في الدين عليه وكذلك أبيع من في يد الورثة منهم وأخذت كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل كيف رد الحكم وقد كان صواباً ؟ قلت كان صواباً على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر اظواهر حكم أحق منه ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعث منه ما يقضى به دين الميت فإذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحداً فاختر إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا ما زاد على الثلث ثم أقرعت بينهما سهم الرق وسهم العتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث وذلك أنهما عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلثين وثلث دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكامله حراً وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً فأعتقنا منه ما بقى من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهماً وثلثا سهم من خمسين سهماً وإن كان الورثة اثنين فصاعداً نقصنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفي الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة في الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى ممن كان في أيديهم من الرقيق وعلى من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسماً مستأنفاً بالقيمة وكما ظهر عليه دين صنعناه كما وصفت من نقص القسم وغيره في المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقصنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبيد الذين عتقا بقى الآخر حراً وأقرعنا بين اللذين في أيدي الورثة فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقى من الثلث ونقصنا القسم بينهم فاستأنفنا جديداً .

باب العتق ثم يظهر للميت مال

(قال الشافعي) رضى الله عنه : ولو أرققنا ثلثهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا إلى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وما كان للريق المقتين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت العتق عتق تدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذ ما في أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعتقهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفادوا واكتسبوا لا يحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسرون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلصنا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكان فزاد مال الميت فأقرعنا بين المالك الباقي حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى ماله خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته إلى الورثة وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفا في يديه يأكله في يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة ماله وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص .

باب كيف قيم الرقيق

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بتات في مرض العتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية فمات المدبر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرقيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث ووافق على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة العتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوفقت لعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب إنما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا واسكه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول إن كان المعتقون إماء أو كان فيهم إماء حبالي قومهن حبالي فإن استأخرت قيمهن

إلى أن يلدن فقيحتن حبالي وأبتهن عتقت فولدها حر معها لأنها لما وقعت لها القرعة وهى حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعتهما ويرق برقها ولو كان زايلاها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لاحكم للولد إلا حكم أمهاتها. ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحراراً مثلها ولو ولدت قبل العتق عتق بتات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان فى أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواء وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (١) وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فبها مال من مال الميت لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للمالكه ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخسوس للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جناية وغير ذلك وقف ومنعوه فإن خرجوا من الثلث فيهم أحرار وأموالهم التى كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أفرع بينهم فأبهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالسكلام بها فى عتق البتات أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقاً فأخذ ما فى أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجناية ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلىنا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأبهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه بمالك فإن أرادوا الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كأننا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين فكان ثلث مال الميت منها أربع مائة دينار وقية الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى وذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربع مائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده عتق ورق من بقى وصح المعنى فإن خرج سهم المعتق على واحد قيمته أربع مائة أوقعنا له العتق ، وإذا نظرنا فكما قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه فسكاناً أخذنا من كسبه أربع مائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عنهم فنقف الأربع مائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثاه حراً وثلثه مملوكاً ثم يكون له ثلثا أربع مائة ثم نريده فى العتق بقدر ثلثي أربع مائة فإذا تم زدناه فى العتق شيئاً ثم زدناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقى من كسبه ميراثاً للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن ننظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

(١) قوله : وإن لم يوجد الخ لعله « دون ما لم يوجد الخ » ، فحري . كتبه مصححه .

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

(قال الشافعي) رضى الله تعالى ولو أن رجلا قال في مرضه غلامى هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلامى هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثالث كاملا عتق كله وإن كان أكثر من الثالث عتق منه ما حمل الثالث دون ما بقى والعبدان معه وإن كان أقل من الثالث عتق كله وعتق من الثانى ما حمل الثالث فإن خرج الثانى من الثالث فهو حر كله وإن خرج من الثالث وبقي فضل في الثالث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بحالها كان القول كما وصفت فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو إذا مات أو كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدى عتق البتات لأنه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حيا وأنه لا يقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بتات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثالث ورق ما بقى وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزيادة حر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زياد أو ما حمل الثالث منه وإذا بدى عتق بعضهم على بعض عتق البتات كان كما وصفت لك لا قرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالسكمال على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثالث إن مات المعتق وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جناية فهي موقوفة حتى يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه كالجناية على الحر وموقوفة وما أصاب في تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار فإذا شهد في تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث في تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ويجرى الولاء ويرث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البتات والقول المتقدم في موت المعتق في التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جنايتهم فأيهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته فإن لم يخلوا فواليه وأيهم رق فجنايته جناية عبد يخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه في الجناية ما تؤدي به أو تأتى على جميع ثمنه (قال) ولو كان الجاني بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قبل للمالكه إن شئت فافند النصف الذى تملك بنصف أرض الجناية تاما وإلا يبيع عليك ما تملك منه حتى تؤدي نصف جميع الجناية فإن كان في نصفه فضل عن نصف الجناية يبيع بقدر نصف الجناية إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقى من نصف الجناية في مال إن اكتسبه في يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما بقى دين عليه متى عتق اتبع به فإن أعتق ثلاثة ممالك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أفرع على الموتى والأحياء فإن خرج سهم الحى حرا عتق وأعطى كل مال أوفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فراد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت المستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقي ثلثاها وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فوجدناه في مال الميت فكنا إذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق قال أبو يعقوب يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر فهو له دون السيد (قال الشافعي) وقال بعض من ينسب إلى العلم في الرقيق يعتقون

فلا يحماهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم. ولا أنظر إلى قيمهم يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رق وأبست في واحد منهم حرية تامة إنما تتم بالقرعة (قال الشافعي) ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقا غيره (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبأن عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول أنبغى أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجا له من أيدي مالكه معه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت بالعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كاهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فإن شئت فخذ وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق مالا يملك وإن كان أحد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يورث من يقبضه فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لأنه أعتق حرا وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منهما فإن كان الأول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا وإن كان معسرا عتق على الثاني نصيبه فإن كان موسرا عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث والآخر الثلثان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيبا له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسرا مدفوعا من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» دلالة على أن على المرء إذا فعل فعلا يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لامال له غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر إلى المعتق شركا له في عبد فإذا كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه بعد ما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألقت إلى تغير حاله إنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له خين أعتق بالإمالة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقا وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد المعتق ورق ما بقي منه بمالم يحتمله ماله ولو أعتق رجل شقفا من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنع الموت من حرانته في الصحة كما لو جنى جناية ثم مات لم تمنعه الموت من أن يحكم بها في ماله أو على عاقلته وسواء أخرج ذلك

أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فأعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ، لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركا له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق وإن أيسر مد ذلك لم يقسم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التي يعتق بها فإن كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ويعتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسرا يوم أعتق وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال في المعتق شركا له في عبد إن كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق يعتق شريكه بأن يكون شريكه موسرا دافعا بقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجوز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يحد من قوله مذهبا وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة ، وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت فومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فاعتق ولدها بعتهما ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتهما إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحيم ولدها حكم ولد غيرها .

عتق الشرك في المرض

(قال الشيخ أبي) رضى الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حملة الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حى مالك لثالث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لو ارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لامال له يقوم عليه فيه العبد فاعتق بالقيمة والدفع .

اختلاف المعتق وشريكه

(قال الشيخ أبي) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفي هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فلم يبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تخالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفائت إذا اختلفا

في ثمة كان مذهبها ولو اختلفا فمال الذي له العزم المعتق خيار أو كاتب أو يصنع صناعة تريد في عمله . وقال المعتق
 ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له العزم .
 وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي تراقب فيها
 من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيباً لا يرى
 في بدنه وقال الذي له العزم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد
 قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيباً يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي
 يخالفه وهو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين
 على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله
 أعتقت العبد وهو آبق قلنا القول قول الذي له العزم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد
 يكون يعلم مالا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتاً أو غائباً فاختلفا فيه فقال المعتق هو
 عبد أسود زنجي يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربري أو فارسي يسوى ألف دينار ، فالقول قول
 المعتق الذي يزعم إلا أن يأتي الذي له العزم ببينة على ما قال أو يحلف له المعتق إن أراد ولو تصادقا على أنه بربري
 واختلفا في ثمة فالقول قول المعتق مع يمينه ولو تصادقا على أنه بربري وقيمته ألف لو كان ظاهراً وخمسائة لو كان
 غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له العزم إلا أن يأتي المعتق ببينة على ما ادعى . وإن شاء
 أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيباً وقال قيمة السلامة كذا لما
 يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيباً فالعزم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما
 هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيباً .

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أوجداً من قبل
 أب أو أم أو ولد أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه
 من أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والدًا بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت
 لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوى القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصة بهيمة أو شراء أو أى وجه
 ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقى منه إن كان موسراً وعتق
 عليه وإلا عتق منه مملك ورق ما بقى لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا
 ملكه كمن أعق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لا يملكه في حكم المعتق شركاً له في عبيد
 لا يختلفان وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي
 له رده فيها كاشترائه شقصة منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث
 من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو
 ورث عبداً زمناً أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المراء الملك عن
 نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصة عتق عليه مملك منه ولم يقوم عليه ما بقى منه لأنه لم يحرم ملكه بنفسه إنما ملكه
 من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذي يملك فيعتق عليه مسلماً أو كافراً أو صغيراً أو كبيراً لا اختلاف في ذلك

ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو هولي عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره ببقية لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشافعي) ولو أن صبياً أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسراً فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لهما فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن في قبوله ضرراً على الصبي أو ضرراً على شريك الصبي وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك ببيعة يأخذها فإذا لم يأخذ البقية عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه .

أحكام التدبير

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعمل ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » وقد زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلا هلك فإن فضل شيء فلدوي قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء فمكدا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك (قال الشافعي) قول جابر والله أعلم رجلاً من بني عذرة يعني حلفاء أو أو جيراناً في عدادهم في الأنصار وقال مرة رجلاً منا يعني بالحلف وهو أيضاً منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعاً جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابراً يقول عبد قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير « يقال له يعقوب » (قال الشافعي) هكذا سمعت منه عامة دهرى

ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له ثلثات فأما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فإن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير محد الحديث تحديدأ يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه (قال الشافعي) وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل حق لازم مالكمهم يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلاً دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلاً فجعل لا يبيع المالك في دين سيده للحائلاً من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبداً إذا عجز فإذا منعه وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز من البيع وبعض المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الشافعي) ومن لم يبيع أم الولد لم يبيعها بحال واعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه؟ قال قلت كان يقول يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه وإن لم يحتج إليه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه (قال الشافعي) ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً أو مريضاً أنت مدبر وكذلك إن قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيقي أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندى قال أنت حر بعد موتي أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثاً أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه يبيع أو هبة أو غيرها كما رجع في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه تقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتهما والقول الثاني أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الشافعي) ولو قال في صحته عبده أو لأمة متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برى فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو برى فلان وإن قدم فلان أو برى فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذي أوقع العتق عليه

والقائل مالك حي مريضاً كان أو صحيحاً لأنه لم يحدث في المرض شيئاً وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان أو يبرأ فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فليل لهم أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حياً والسيد ميتاً وقد مضت السنة ؟ أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين (قال الشافعي) ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حر، متى مت، أو إذا جاءت السنة فأنت حر، متى مت فمات كان مدبراً في ذلك الوقت ولو قال أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا أو في عامي هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعي) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حراً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر (قال الشافعي) وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتى بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعتمها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حياً فهي بمنزلة المدبرة .

المشيئة في العتق والتدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبده إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر وإن لم يشأ لم يكن مدبراً (قال الشافعي) وإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ لم يكن حراً وكذلك إذا قال أنت حر إذا مت إن شئت وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها وكذلك إن قال له أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء (قال الشافعي) فإن قال قائل فما بالك تقول إذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لي بالعتق أو دبر عبده فقال لا حاجة لي بالتدبير أنفذ العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله أنت حر إن شئت (قال الشافعي) فإن العتق البتات والتدبير البتات شيء تم بقوله دون رضا العتق والمدبر ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمهما معاً حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق ولم يكن في العتق مشنوية فينتظر كمال المشنوية بل ابتداء هذا العتق كاملاً ولا نقص ولا مشنوية فيه فأمضيته كاملاً بامضائه كاملاً ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتدييره بمشئونة فلا ينفذ إلا بكاملها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكل الطلاق لأنه أدخل فيه مشنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المشنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المشنوية وكاملها أن تشاء (قال الشافعي) وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فغلامى حر عتق بتات أو حر بعد موتى فإن شاء كان حراً وكذلك المدبر مدبراً وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمعا فيشاء بالقول معاً ولو قال لرجلين أعتقا غلامى إن شئنا فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما دبراه إن شئنا فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلاً ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه وسواء التدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره (٣٢ - ٨)

مريضاً أو صحيحاً بأن يخرج من ملكه كما لو أوصى بعده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضاً أو صحيحاً وإن لم يرجع في تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدير من الثلث لأنه وصية من الوصايا (قال الشافعي) أخبرنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المدير من الثلث (قال الشافعي) قال علي بن ظبيان كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقته (قال الشافعي) قال الشافعي والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلافوا في أن المدير وصية من الثلث (قال الربيع) للشافعي في المدير قولان : أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المدير من ملك صاحبه ولا يخرج من تدبيره حتى يخرج كما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي .

إخراج المدير من التدبير

(قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرج من ملكه وإن قال له المدير عجل لي العتق ولك على خمسون ديناراً قبل يقول السيد قد رجعت في تدبيرى فقال السيد نعم فأعتقه فمذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير وإذا لزم سيد المدير دين يحيط بماله يبيع المدير في دينه كما يباع من ليس بمدير من رقيقه لأن سيده إذا كان مساطاً على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدير ولو لزم سيده دين بدى بغير المدير من ماله فبيع عليه ولا يباع المدير حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه أو بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره (قال الشافعي) ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرج من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضع ويجمع مرة الإيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بثات قبضه أو لم يقبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبراً ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبراً فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدير لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع أو وهب والنصف الثاني مدبراً ما لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الاستداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبراً بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قد رجعت في تدبيرى لثلث أو ربك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجاً من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة بإطلاً للتدبير إنما الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الحراج والحراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخرج من ملكه إذا رضي فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتدبير إن حمل الثلث وبطل ما بقى عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة

بقدره وكان عليه ما بقى من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجيله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكتب (**قال الشافعي**) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبداً إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثالث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبداً لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما وإن مثل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وإن أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه ولم يكن العبد حراً وإن قال أردت أن يكون مدبراً بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معاً قلنا في المسئلة الأولى ولو أن رجلاً دبر عبداً له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موته فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موته ثم هو حر أو قال هو حر بعد موته بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أنت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا فلان ثم قال بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل عبدي فلان ثم قال بعد ذلك عبدي فلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقص الشرط في الأولى والآخرة إذا نقصت أحق من الأولى (**قال الشافعي**) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبراً بوجه من الوجوه وكان يبيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كيجه على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعاً كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدييره ولا تنقص الرد ولا الإباق لو أبقى تدييره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذوه سيده قبل أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبراً فساكن على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدييره بأن يخرج من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليعتق أو يقتل أو يرجع ثانياً فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فينا وكان المدبر حراً لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئاً ودينهم غير دينه (١) إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يد المعتق تماماً فتثبت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت (**قال الشافعي**) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتباً وغير خارج من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعاً في التدبير (**قال الشافعي**) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حراً على الشرط الآخر إذا قال أردت بهذا رجوعاً في التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعاً في التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعاً في التدبير فهو

(١) قوله : « لا أنهم إنما ملكوا في الحياة » كذا بالأصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله

« وكان التدبير وهو جائز الخ » المقصود به تعليل كون المدبر يصير حراً ، فتدبر . كتبه مسجده .

رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول فإن دبره ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقاطعا عليه فإن أداء عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم تاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يحز عتقه .

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه يبيع فيها فدفع إلى المجنى عليه أرش جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيرا قيل لسيدته إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعثاه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله يبيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقي لك رقيقا مدبرا كان الذي بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء (قال الشافعي) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فجنى يبيع منه بقدر الجناية وكان ما بقى منه على التدبير ولا حث عليه لأنه ليس هو الذي باعه (قال الشافعي) وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتم شهادته وحدوده وجنايته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه (قال الشافعي) ولو جنى عليه حر جناية تتلفه أو تتلف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله وإن شاء لا ، فهو له يصنع به ما شاء وإن كان الجاني عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجنى عليه حتى فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنايته من دنائير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتعموله إن شاء (قال الشافعي) فإن أخذ العبد بما أزم الجاني له من أرش الجناية على مدبره ثم سكنت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرش جنايته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ في أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق ؟ قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فإن قال فأين الفرق بينهما ؟ قيل أرايت العبد المرهون لسيدته يبعه أو هبته أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل الآن لصاحب الرهن في عتقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه ؟ فإن قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشيء

في عقه فإن قال نعم قيل وإنما لم يكن لما سكه إبطاله لأن غيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال لا ، قيل أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال أما في قولك فنعمة قيل فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مت كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشافعي) ويقال لأحد إن قال هذا أرايت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد ؟ فإن قال نعم قيل فهي أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها ؟ فإن قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها والذي دفع أو دفع في جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وإن كانت الأمة الجانية حبل فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يزايلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدن قبل أن تباع بعد الجناية وقبل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لأنه إذا فارقتها فارق حكمها في الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها ببيعها ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المجنى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغر وليس يبيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه (قال الشافعي) وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تكن قيمة الجاني خمسين من الإبل والمدبر مال وولد فماله مال سيده لاحق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنايتهما لأنهم لم يجنوا فيدخلوا في جنايته وهم كمال سيده سواهم (قال الشافعي) وإذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك أن تصنع فيه ما شئت وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبل فقتلها فعليه قيمتها حبل ولا شيء في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة أمه يوم يحنى عليها وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وإن كان ميتا فحكمه حكم أمه .

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

(قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير وإنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويأل فإن قال أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتبه فولدها مكاتب مدبر (قال) وإذا كاتب عبده

ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً وإن شاء الثبات على الكتابة ثباتاً عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حماله الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً ، فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حق مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول ملكه أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

جامع التدبير

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبراً ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حراً وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرها (قال الشافعي) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حراً ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عيب لم يدر أيهم عني بهذا ثم مات ولم يبين أفرعنا بينهم فليخرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى مامت وقد قرأت قرآناً فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابنه فلان قبل يشأ ، أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشأ لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشأ ، فيكون حراً إن خرج من الثلث (قال الشافعي) وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبداً ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته إن مت من مرضى هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له

إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما وصى به وشريكه على شركه من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ، ولو كان بين اثنين فملا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما أو قال أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما ، والله أعلم .

في مال السيد المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شيء إلا بما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق في الغائب حتى يحضر فبأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم ، وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذى اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال للمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لأنكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق ، وكان أفاد مالا في كتابته .

تدبير النصراني

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا دبر النصراني عبداً له نصرانياً فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني نحول بينك وبينه ونخرجه ونُدفع إليك خراجة حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فبيعه وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد تمنعه عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فبيعه أو يؤدي فيعتق وفي النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما أسلم من أخذه .

تدبير أهل دار الحرب

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فدبر عبداً له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم تمنعهما وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى إن رجعت في التدبير لم تمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لأننا لاندعك تملك مسلماً لنا بيعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعتك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت في تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مت فهو حر ولو دبره في دار الحرب ثم خرج إلينا مقيماً على التدبير كان مدبراً ما لم يرجع في التدبير بأن يخرج من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكاً له بغصب يغصبه إياه يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل كيف يكون العتق في دار الحرب جائزاً؟ قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع

أو ملك يصح ثم أسلما لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذا له في دار الحرب فإن أحدث أخذا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعق إخراج شيء من يديه لم يرجع فيا أخذه بعد إخراجة فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام . قال والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا .

في تدبير المرتد

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء ومن قال هذا القول قال إنما وقفنا ماله عند ارتداده لينكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردة نفسه صيرت ماله فيئا والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعق باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملك بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العقق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ماضع في ماله (قال الربيع) للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أصحها أن التدبير باطل .

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه في حياته يبيع مديره في النظر له كما يكون له أن يوصى أعبده فيبيعه وإن مات جاز في الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يحجز تدبيره وإن كان يحجز ويفيق فغير في حالة الإفاقة جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يحجز .

تدبير المكاتب

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثالث وإن لم يحمله الثالث عتق منه بقدر ما حمل الثالث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيده أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقضا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبيع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤ بنجومه في دينه فإذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المذبر ، المذبر يباع فيه لأنه وصية ويبيعه سيد في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبدا بين اثنين فدبر أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبير

ليس يعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وإن كان معسرا فصفه حر وانصفه الآخر مدبر والقول الثاني أنه لا يعتق منه إلا ماعتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

مال المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شيء فإنما يملكه لسيده وكذلك سيده قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأي وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جناية جنيت عليه أو غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق ويده مال يقرأه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيده ولو قال أفدته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده فإن جاءوا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما في يديه له ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة لأن كثير المال قد يفاد في ساعة ويتعذر قليله في الزمان الطويل فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه (قال الشافعي) ولو اختلف المدبر وورثة من دبره في مال في يده فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لأنهم مستوون في الدعوى والبينة ولو فضل في كينونته في يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان في يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان في يديه وسيده حتى وقال المدبر كان في يدي لغيري وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان في يديه يملكه أو هو يملكه فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجه من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا .

ولد المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدته إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا في الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعي) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد لاوطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

ولد المدبرة ووطؤها

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ولسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جارتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان (قال الشافعي) وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهى مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من (٤ م - ٨)

ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلها إن كانت حرة كان حراً وإن كانت مملوكة كان عبداً لا وقت فيها غير الملك كان مملوكاً كان ولد المدبرة بمنزلها يعتقون بعقدها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول اتبعني أن يقول فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمه . وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرج من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها وإنما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدئ تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك ؟ قيل ألا ترى أن قيمتهم أو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناهم رقيقاً أو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وسواء كان ولدها ذكراً أو إناثاً فإن ولدت ذكراً أو إناثاً فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كما قول في بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حراً كانوا أحراراً وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) وإذا دبر أمته فولدت أولاداً بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت أولاداً لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما وإن ولدت ستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيراً (قال الشافعي) وإذا دبر جارية له . ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير . فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء يرجع لأشياء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولداً فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولديته قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولديته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم . وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فإن أقامت بيته بما قالت كانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بيته وأقام السيد أو ورثته بيته بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقاً من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينوتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون وحقهم بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبراهما ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتاً لم يكن له قيمة ولو جنى إنسان جناية فأخذ لها أرضاً كان الأرض بينهما والقول الثاني أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولاداً فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمته موصى لها بعقدها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها فليست هذه حرة ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشافعي) والعقود مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعقدها بحال إلا أن يعتقهم .

في تدبير ما في البطن

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأنى لا أعلم مخالفاً في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملاً كان ما في بطنها تبعاً لها ما لم يزايها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعقها فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايها لم يجز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به فقال أردت الرجوع في تدبيرى الولد كان البيع جائزاً أو قال لم أرده كان البيع مردوداً ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه وإن لم تلد إلا ستة أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبراً ولا حراً وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقاً أو مدبراً وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقاً أو مدبراً والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها ولان . أحدهما : أنه لما كان موعاً من البيع ليعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لأنه في وقت كان فيه ممنوعاً . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته ولد مدبر لم يكن هذا تدبيراً إلا أن يريد به تدبيراً .

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحة وآخر مريضاً لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شئ أوقعه لهم في وقت واحد وكانوا إنما يدلون في ذلك الوقت معاً بحجة واحدة وهى أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين أفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرى ثلثي الورثة .

الخلافاً في التدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافاً سأحكي بعضه إن شاء الله تعالى فقال لي بعض من خالفنا فيه على أى شئ اعتمدت في قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قطع الله بها عذر من علمها قال فعندنا فيه حجة قلنا فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال فبأيهما باعه ؟ قلت أما الذى يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجاً وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك
لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإننا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر (قال الشافعي) فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت يثبت حديثه
ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره
فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ قال فهل يخالفه ؟ قلت ليس بخديث واحتاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه
قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد
ابن علي (قال الشافعي) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن
كان محمد بن علي قال المدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم
خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال
وأي ؟ قلت أتقول إن بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاعلمه بآء من نفسه قلت جابر سمى بآء بمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطى يقال له يعقوب
مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف يوهم أنه بآء من نفسه ؟ قلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسل وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقه عليها عدد فيها حديثان
متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه
فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقوالك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها
فكيف خالفها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأتم روون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا
في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعي) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبت محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب
إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي ؟ قلت : هل يكون
لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل ؟ قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة قلت وقولك
في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا قلت
فمع أي شيء هو قياس ؟ قال إذا حملته الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر
الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر
ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق
من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد
مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك قال وأين ذلك من قول نفسي ؟ فقلت أرايت المدبر لم أعتقه
من الثالث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثالث أرايت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال
ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرايت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير

المدير قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لأصحابها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدير ولا يرجع في عبد لو أوصى بعقده غير مدير قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدير قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يردده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر؟ فقال ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء ممالك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فنثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدير قال وأخرجت المدير اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتجبت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدير نفسه فيبيعهونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع ما لا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوما فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم؟ قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهب عن هذا كله؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدير (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدير وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مديرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان في حديث عمرو وأبي الزبير فباع النبي صلى الله عليه وسلم مديره غلظ إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلظ لم نعرف غلظا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدير بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثالث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدير إلا هذا وكان صحيحا

أكانت لك الحجة ؟ فقلت : نعم فقال وماهى . قلت لو باعه النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أنى رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجازيعة استدلت على أن بيعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعى) وزعم آخر قال فجعله قوله لا يباع المدبر لأن سيد المدبر إذا ادّان ديناً يحيط بماله لم يبيع مدبره في دينه ولا في جنابة لو جناه المدبر لأنه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين يبيع في دينه وكذلك إن كانت على المدبر جنابة لم يبيع في جنابته فتمعه من أن يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبداً لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه بآعه في جنابة نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق (قال الشافعى) فإن قال فإنى إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قبل فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل صاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لا ترد ؟ قلت فقد رددتها حين وقعت وإن اعتلت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفلس وله مكاتب قد كتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصرانى تسلم وهى حرة ولم يمت سيدها فيأتى الوقت الذى يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعاً وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين قالوا مطلقاً لا يباع المدبر قالوا هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في أم ولد النصرانى فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرايت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ماله يمكن حل من ديونه فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت ؟ فإن قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالاً بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلت أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبيعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذى دبره كان مدبراً كاه وإن لم يشتره الذى دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذى له فيه الرق أن يعطيه الذى دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبراً (قال الشافعى) ولا يجوز في قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبراً كاه ويضمن الذى دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيده المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريد ما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما ؟ ما أعرف له « يتقاومانه » وجهها في شيء من العلم

والله المستعان والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يبيع المدبر فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيدنا نقض تديره وبيعه فتديره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .

المكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال قال مجاهد «إن علمتم فيهم خيرا» المال كائنه أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لأن لهم في البدن مالا وقال عز وجل «إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا» فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك بقوله «الوصية للأقربين» قال فلما قال الله عز وجل «إن علمتم فيهم خيرا» كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميننا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله تعالى أعلم في قوله «إن علمتم فيهم خيرا» إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بعينين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لافيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيد فكيف يكون أن يكتبه بماله إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان في هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أميناً

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكتبه ؟ قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أثارها عن أحد ؟ قال لا (قال الشافعي) أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أمين غير قوى فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلى سيده أن يكتبه ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لاحتمال كما أبيع الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لأنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن أقيمت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل أرايت إذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه

اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمة ألب لو قال له كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكتبه على هذا فإذا قيل فعلى كم؟ فإن قال السيد أكتبك على ألف فأني العبد أخرج السيد من أن يكون خالف أن يكتبه ؟ فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكتبه على قيمته (١) قيل فالكتابة إنما تكون ديناً والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال (قال الشافعي) وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفاً في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فهل (٢) هذا لم يبين أن أوجب على السيد أن يكتب عبده وكذلك المدير والمديرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليعين قال والعبد والأمة في هذا سواء لأن كلاهما ملك اليعين ولو أجز رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يحدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم » دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم بهذه الآية . وإنما أبطلنا أن يكتب المحجور عليه الذي لا أمر له في ماله وأن يكتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

هل في الكتابة شيء تكرهه

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين أو لا أمانة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة إذا أبيع في القوى الأمين أبيع في غيره . والثاني من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لأنها لاحق لها إذا كلفت كسبا بكتابة في الصدقات ولا رغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرهتهم في الصدقة عليها مكاتبه (قال) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخرج عبده إذا كان ذا صنعة مكتسبا إذا كره ذلك العبد ولكن يؤاخره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهي كما ملك المكاتب وأما النافلة فشيء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهي للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فإن قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن

(١) قوله : قيل فالكتابة النخ ، كذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطا ، والأصل « فإن قيل نعم قيل فالكتابة النخ »

وحرر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : فهل هذا لم يبين أن أوجب النخ ، كذا بالأصل ، والمقام يعطى أن يكون الصواب « فهذا لم يبين لي

أن أوجب النخ » أو « فهل هذا لم يبين أن لا أوجب النخ » اهـ مصححه .

مكمل وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب أد إليه من حلال أو من شيء لا نعرفه حراماً فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنائير جواد فأدى إليه من رأسه مثاقيل جواد أجبره على أخذها لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى مادونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنائير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجودة ولو كاتبه على دنائير جدد جواد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنائير التي شرط تنفق يبلده ولا يتفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيراً وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجرة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجرة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو يتفق يبلده ولا يتفق به ما أعطاه

تفسير قوله عز وجل «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف» فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه بما عقد عليه الكتابة شيئاً وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم حائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه؟ قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة يملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئاً فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً أو محجوراً عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يولي من رضى له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاصص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فليس فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنائير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله «من مال الله الذي آتاكم» يشبه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره

من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المالك من كان ملكه ثابتا في المالك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر باع غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جدها بعد إطلاق الحجر والحرة البالغة في الرشد والحجر كالحجر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أدت إلى كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها كما لو قال هذا - لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبك وأنا محجور وقال العبد كاتبتي وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به لم أو عارض غالب على عقله أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كتابته فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يخرج عتقه فإن أفاق فأنبته عليها فالكتابة باطلة حتى يجدها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبتته وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي بعده .

كتابة الصبي

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأنبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجدها بعد البلوغ والرشد .

موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كتبت أم ولد أو مدبر مملوكا كلها لم تجز الكتابة ولو أخذها جميعها لم يعتق لأنهما مما لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ولا يمنع نفسه ماله .

كتابة الوصي والأب والولي

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وليس لأب الصبي ولا لولي القيم وصيا كان أو مولى أن يكتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والولي وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرض

الجباية عليه ويكتب على نجوم^(١) تمنع في مدتها لها من منفعتها ثم لعله أن لا يؤدي ماعليه وإن قيل فقد ينصح ويكتب إذا كتب نصيحة لا ينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فأتطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتساباً فأجره فإن خبت أدبه فإن قيل فقد يخاف أن يأتق إن لم يكتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق فليست الكتابة نظراً بحال وإنما أجزناها على من يلى ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي أو ولى اليتيم أو المولى فالكتابة باطلة وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدي منه حلال لسيدته وإن أعطى من سهم الرقاب رجوع الوالى عليه فأخذه من صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الماس بمثله في نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه لأن ماله على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولى الصبي أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولى المولى أباً كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردوداً وفي عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للعتق والمولى غير عتق والعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يخز لأنه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلى نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسراً وضمن المحجور نصف قيمة العبد مملوكاً ولا يرجع على المحجور بشئ أخذه منه لأنه أخذ من عبده .

من تجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبداً له مغلوباً على عقله ولا عبداً له غير بالغ لأنه إذا كان عن معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شئ لله ولا للناس (قال الشافعى) وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما إن كانا مملوكين وكتابتهما على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشئ خلا الكتابة التى أذن الله عز وجل بها التى هى سبب فكك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حرين فكتابتهما على نجوم وضمنهما الأبوان فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة وبأخذ السيد قيمة المعتق منهما ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالحرة في اليمين وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما كما ليس لهما أو قال أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا (قال) وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا

(١) قوله « تمنع في مدته لها الخ » كذا بالأصل ولعله « تمنع في سعيه لها الخ » وحرر كتبه . صححه .

لزمهما المال وكان الابنان حريين بملك الأبرس له وكذلك الأحبيون في هذه المسائل كلها إلا أن الأحبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يحز هذا وإذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجمه من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيله لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها عجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطال التعجيل عنه وجعله مكاتباً بحاله إذا كان المال له قبل التعجيل وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد التعجيل جعله سيده ولم يرد التعجيل ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالتعجيل فإذا وجد له مالا كان قبل التعجيل فك التعجيل عنه ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت في كتاب تعجيله إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه فإن أبى السيد أن يقبله عنه وخفى ذلك على القاضي فمعجزه ثم عده رد تعجيله وأخذه بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يحجره الحاكم عليه

كتابة النصراني

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رضى الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنقذناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأ أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها ، وكذلك لو أسلما جميعا ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر أو خنزير أو شيء له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها أبطناهما لأنهما جاءنا (قال) ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه بشيء لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ثمن خمر يبيع عندهم ، ولو كاتبه في النصرانية بخمر فأداهما إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا أبطنا المكاتب لأنه ليس له أن يأخذ خمرأ وهو مسلم ، وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطنا المكاتب لأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرأ ، وكذلك لو أسلما جميعا ، وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطنا المكاتب لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرأ (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقى على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم ، وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه ، ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنائير

أو دراهم أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه ولو كانت الكتابة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يظأها وإن وطئها فلم تحمل فالها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضى على الكتابة فإن اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبه ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها لاسبيل عليه لأنه من مالكتها وإن مضت على الكتابة ثمت النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقى عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها وإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بئىء يحل فالكتابة جائزة فإن عجز بيع عليه ، وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني وبتراجعا بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه ديناً (قال) وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم .

كتابة الحربى

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا كاتب الحربى عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرا على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطلة ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كرهى في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهرا بطل به الكتابة أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسيء لم يكن له ذلك وكان حراً لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافرا وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ثم سيء المسلمون لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم بعتقه إياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسيء المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذى أعتقه نفسه يسترى إذا قدر عليه ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان فمكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكما إلينا معته من إخراجهم ووكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربى وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وإنما تركناك تقيم في بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لاجزية عليك ولو كاتب الحربى عبداً له في بلاد الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالكتابة بحاله يؤدى نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربى لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولسكه سبى والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبى السيد ولو سبى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذى كاتبه فإن كان قتل حين سبى أو من عليه أو فودى به فولاؤه لسيد الذى كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لاولاً له

ولا يجوز أن يجعل الولاء لرفيق وإذا لم يجوز أن يكون الولاء له ، يجوز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيده له ولو أعتق سيد المكاتب عد ما استرق كان ولاؤه له لأنه قد اعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية فإن قيل فكيف نجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له وقد رق؟ قيل بابتداء كتابته كما أجس ولاء المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيد له لأنه عقد كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا فإن قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده؟ قيل لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه ، فإذا كاتب الحرى عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسي وأدى المكاتب للكتابة والحرى رقيق أو قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة أهل النقي من المسلمين لأنه (٣) لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجوز بأن صار رقيقا بعد الحرية أن يملك مالا لم يجوز أن يملكه عبد سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سبي فمن عليه قبل يجري عليه رق أو فودي به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفا له لم يملكه ماله عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجوز أن تبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان ماله كافكا بمنزلة ما منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين فلما كان الأبوان مملوكين لم يجوز أن يورثا لأنه يملك ماله ما ملكهما ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد لملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام ، والقول الثاني أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل النقي لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره ماله له إذا صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حرا ولو دخل إلينا حربى وعبده بأمان فكاتبته ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلمنا معا في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهرا ببلاد فيسكون له عبدا ولو دخل الحربى إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسيبوا عبدا لحربى ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربى لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسيبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربى في أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربى إن كان في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة ، وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرد مولاة أفسدوا الكتابة .

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

(قال الشافعي) رضى الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله فكاتبته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على

الردة فيصير ماله يومئذ فيثأ أو يتوب فيكون على ملكه لم يحز كتابته وإذا كاتب المرتد عنده أو كاتبه قبل يرد ثم ارتد والكتابة ثابتة قال ولا أجزئ كتابة السيد المرتد ولا عبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجزئ كتابة المسلم وليس ولاء واحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فترك على ما استحل في دينه ماله يتحاكم إلينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبه متى عجز فلما حاكم رده في انق ومضى أدى عتق وولأؤه للذي كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيل تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يحدد الكتابة وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذها بها ، ولو أن رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتد أولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أفام العبد في بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب متى أدى الكتابة فهو حر وولأؤه لسيد ومضى حد نجه منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فليسيد تعجيله كما يكون له في المكاتب غير المرتد ، وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فماله لسيد ولا يكون مال المكاتب فيثأ بلحقه بدار الحرب لأن ملكه لم يتم عليه وم ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيد وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيد المسلم الذي كاتبه لا يكون فيثأ ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء فوقع في المقاسم أو لم يقع فهو لسيد وماله كله وكذلك لو أسر ثم سبي كان لسيد (فإن الشافعي) فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسي فهو وماله غنيمة لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتب وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجزئ سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيثأ وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيد إذا كان سيده مسلما ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لأنه مال للمرتد وإذا أدى فعلى ما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيثأ وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض له وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض في رده من كتابته قبل يحجز عليه فالمكاتب منه برىء وما قبض منه الحجز منه فله إلى أخذ نجومه ولا يبرئه منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه المولى فما قبض المولى منه إن كان قبض منه في الردة نجما ثم سأله المولى ذلك النجم قد يعطه إياه فمجره وأسلم المرتد الغنى تعجيله عن المكاتب لأنه لم يكن عاجزا حيث دفع إلى سيده وهو يخالف المحجور في هذا الموضع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب في وقفه عنه ألا ترى أنه يتفق عليه منه ويقضى منه دينه وتعطى منه جنايته وهذا دليل على أنه في ملكه وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته من لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر في الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصه المرتد شيء وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت في الكتابة فتى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا وإذا سبي مكاتب مسلم وسيد أحق به وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشراه رجل في بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشراه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء وإذا كاتب العبد وهو

في بلاد الحرب وخرج العبد مسلماً وترك مولاه بها مشركاً فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلماً وهو مكاتب فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب مسلماً عبداً له مسلماً فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتداً معاً فسواء ذلك كله والكتابة بخالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال ، وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ، ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يجعل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فينا كسائر ماله .

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

(قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقي غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شبيهها بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأن عتق جاز نصفاً كان أو ثلثاً أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أو أخذه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئاً فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وإنما معنى إذا كان العبد بكمال لرجل فكاتب نصفه أو جزءاً منه أن الكتابة ليست يعتق بنات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن يجعله مكاتباً كله وإنما كاتبه نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتبه نصفه لم يستطع منه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاماً فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعي) وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئاً عتق كله ولو كانت المسألة بمحالها مات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بملكه الذي قال له إذا أدبت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها بل ما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه

وإذا كاتب الرجل عبد كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء فليبيع جائر لأن الكتابة باطلة . وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان . وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة . وكذلك إذا جى فهو كعبد لم يكتب بخير في أن يفديه متطوعاً أو يباع في الجناية .

العبد بين اثنين يكتبه أحدهما

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في المصنف الذي كاتبه على حسين إبلا يعنى بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على حسين ولا يعتق إلا بمائة . وإذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما اعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء حسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه (قال) وإذا أذن له أن يكتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكتب نصفه لانزيل ملكه عن نصفه هو وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس الذي كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه ولو قال له تأداه ما شئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب العبد فإذا كسبه عبد فإن أعطاه إياه حينئذ بملك شريكه وكما هو وإذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز . ولا يجوز أن يكتبه بإذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلاً لشريكه في كتابته في كتابته كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على حسين فأداهما إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق وإن أداهما إلى سيده الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه حسين سلمت ويتراجع السيد الذي كاتبه والمكاتب بقية نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ممن نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل على الخمسين وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكتب أن يمنع عتقه بأن يقول لا أقبض الخمسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حراً كله لأنه أعتق ما ملك من عبد وآخر فيه شرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان موسراً عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً فإن كان المعتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان موسراً عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني ، ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعاً على كتابته يجعلانها عقداً واحداً ويكونان شريكين فيها مستويي الشراكة ولا خير في أن^(١) لا يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر .

(١) لعل «لا» زائدة من قلم الناسخ تأمل .

العبد بين اثنين يكتابه ما

(أخبرنا الزبيعي) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال
اعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً
دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي
دفع إليه أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد
بين اثنين فكاتباه معاً كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه وما أخذ
أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق
لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرأ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن
أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان . أحدهما : أن لا يمتق المكاتب لأن
لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن في يده السيد فيعطيه إياه إياه بما ليس يملك
فله الرجوع فيه . والآخر : يمتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان المكاتب بين اثنين
فمجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وإن لا يجزه وأراد الآخر تعجيله فمجزه فهو عاجز والكتابة كلها
مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر أن يفسخها بالمعجز كما لا يكون له أن يكتب نصيبه منه
دون صاحبه ، ولو أن عبداً بين رجلين فكاتباه معاً على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة
بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكتبه أحدهما دون الآخر وذلك أهمها
في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا فعتق
رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلاً إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما
من العبد دون صاحبه . وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معاً على ألف وقال الآخر على ألفين
وادعى المكاتب ألفاً تخالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب
صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين ، ولو
قال المكاتب بل كاتباني جميعاً على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف
وحلف الذي ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتبناه معاً على ألف فقال قد أديتها إلى أحدهما وصدقه
معاً لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برى وعتق
العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفي صاحبه منها وهو في الخمس
المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده ، ولو كاتبناه على ألف فادعى أنه دفعها
إليهما معاً وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد
ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه
وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يمتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه برى من أن يعتق عليه بدعواه أنه
عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن مجز رد نصفه رقيقاً وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فمجز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن مكاتباً بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر فأخذ نصف ما في يديه وتأداه الآخذ ما بقي من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المsker شيئاً لم يحلف ورجع النكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا معا حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذي يبرئه المكاتب لشريكه لالله مكاتب فإن حلف برئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان . فمن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسراً وإن كان مسيراً فصيبه منه حر فإن عجز فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة إن كان فيه وفاء عتق به وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه وأقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر وإدنه له بالقبض وغير إدنه سواء فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالمكاتبه وإدنه كله على ما يحل . وما كانت المكاتبه مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبه لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجارات بأن تكون بشئ معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجماً واحداً والكتابة لاتصلح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدرى في أولها حل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على أن لا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يحلف عليك غير أن العشر السنين لا تمضي حتى تؤديها وذلك أنهما لا يدرى أن حينئذ كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أ كاتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمى لها آجالاً معنومة لأنه لا يدرى حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أ كاتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن الكتابة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم ديناً بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضاً لأن هذا دين

بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكتبه بعرض وحده ونقد وإذا كتبه بعرض لم يحز إلا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة يقام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يحز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثياباً قال ثوب مروي طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً أو رقيقاً أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود قراني من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربوح أو طوال أو قصير برى من العيوب ، وإذا كان من الإبل قال جمل ثنى أو رباع من هم برى فلان أحمر أو جون غير مودن برى ، من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برى ، من العيوب فإنما له برى ، من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كتبه على عروض مفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد إذا كان كل ما يباعه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

الكتابة على الإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيع إذا شمرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً فأخذ فيه حين يكتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا مالا ما كانت الكتابة جائزة وإن كتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه ، وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره وإن كتبه على أن يعمل له من يومه عملاً وبعد شهر عملاً آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وجبس وغيره والعمل باليد ليس بمال مضمون يكف أن يأتي به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كتبه على أن يبنى له داراً وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استأجر العمل لا يجوز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً فأخذ فيه حين يكتبه ويؤدي إليه شيئاً بعد الشهر جاز ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين كتبه وشهراً بعد ذلك لم يحز لأنه ضرب للخدمة أجلاً لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حراً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه ، ولو كتبه على أن يخدمه شهراً حين يكتبه ثم يوفيه لبناً أو حجارة أو طيباً معلوماً بعد شهر كان هذا جائزاً وكان هذا كالمال ولو كتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالا بعد فمض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً فمض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة ، ولو كتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً أو يعمل له عملاً بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل

شهر عشره ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً أو ساعة شيئاً معلوماً كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياء بلد كذا أو شياء بني فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وإن قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع وإن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة والضحايا والنجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها قال وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شيء معلوم وإن قال له ابن لي هذه الدار بناء موصوفاً أو علم لي هذا الغلام أو اخذني شهراً أو اخدم فلانا شهراً أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو كنت فلانا فأنت حر وهكذا إن قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد يبيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته وسمى معها دنائير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزاً لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمل يكاف كما يكاف المال ومعه نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبنى إحداها في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حرّاً على أن يعمل بيده لم يكاف أن يأتي غيره يعمل له وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره . والله تعالى أعلم .

الكتابة على البيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة ككتابته على دنائير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة والبيع لازم لا يشبه الكتابة لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفيه أن كان لثمن العبد حصّة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال وللكتابة حصّة (١) معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيباً فلم يجوز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري منه ذلك العبد بعشرة دنائير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لأنه لم يرض أن يكتب على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن يشتري ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بخال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشتري السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزاً لأن السيد

(١) لعله « غير معلومة » كما يرشد إليه التعليل ، تأمل .

حيث تدور من مال مكتابه وليس بمجموع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء إن كانت عبد لك وله بنون يومئذ فكأنك على نفسه وعليهم مات أبوه أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن اعتقته أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كبارا فكأنك عليهم أبوه بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبوه مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكأنهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبدن الذين قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأبوه أدى حصته من الكتابة عتق وأبوه عجز رد رقيقا ولم تنتقص كتابة الباقي وإن قال الباقر نحن نستعمله ونؤدى عنه فليس لهم ذلك وأبوه مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحراراً ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كما قالوا ويبقى على الذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذي عليه خمسون أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخران بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول الذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لأعلى ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهما وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالوا تطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئا على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا هبنا عن غيرهما ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤديوا إليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤديوها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى (١) على الذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدن محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤديون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقى على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه فإن لم يفعل

(١) أي « على كل واحد منهما » فتنبيه كنهه مصححه .

فهو عاجز وإن عجز فليسيدة إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا حضره فأشهد عليه أن نجما حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما فإن سأل أن يحسب لهما أدائهما لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لاعتقهما وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز وألصقه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو أعتقه ببحث أو على شيء أخذه منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ماعلى كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكتوبون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيدة ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهما عجز فليسيدة تعجزه وأيهما شاء أن يعجز فذلك له وأيهما أعتق السيد فالعتق جائز وأيهما أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأيهما أدى عن أصحابه متطوعا فبعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

ما يعتق به المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وماله كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين وممن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في الكتابة فإذا أدبت إلى هذا ويصفه فأنت حر فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيدة عليه دين من الكتابة فإن قال قد كاتبتك على كذا ولم يقل له إذا أدبتك فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملة إباحة الكتابة بالنزول فيه وأبان في كتابته أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول المملوك أنت حر كما كان بيننا في كتاب الله عز وجل «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جملة الفرائض أحكت جملها في آية وأبينت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل إن أدبت إلى فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج أداه إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً إن قولي قد كاتبتك إنما كان معقوداً على أنك إذا أدبت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعني به الحرية عتق وكما لو قال لا مرأته اذهب أو تقنعى يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

حمالة العبيد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع إن حيكا عن ميتكما وميتكما عن معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج قلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا فهو مفرم لك هذا من أجل أنه لم يكن سامعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يهرم لك عنه وهذا مثل قوله في العبد (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء في كل ما قال من هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبده على أن بعضهم حملا عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيدته ولا لغيره وليس في حمالة شيء يملكه العبد ولا شيء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض فإن كاتبوا على أن بعضهم حملا عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم فأبهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأبهم أدى بإذنه رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً له أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده بالسكينة دين يثبت كشيء ديون الناس وإن السكينة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها التحيل عليه (قال) وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا تحيل بها وفلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنهما يتراجعان بالقيمة وإن لم يؤدها بطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك إن أراد التحيل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها التحيل عن حمالة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد وهكذا كما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكتب عبده على أن يحمل له عبده ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبده ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها (قال) ولا يجوز أن يكتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملا عن بعض ولا أن يكتب ثلاثة أعيد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها لأن هذه كالحالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبده أو عبده على أن بعضهم حملا عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفي السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فإن ترافعاها نقضت وإن لم يترافعاها فهي منتقضة وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبده وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبده على أرطال خمر أو ميتة أو شيء محرم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم فإن أدبتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما

خالفنا بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه يمين لا يبيع فيها بحال بينهم وبينه وإن كاتبهم على الحُر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ويكون شيء إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاس به وإن أخذه منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

الحكم في الكتابة الفاسدة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطالها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطالها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة يبيع يبطل فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لا بيس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لا بيس ما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطالها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكل الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فله يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان مادفع إليه المكاتب حراماً لاثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعاً بالفضل كأن تأدى منه عشرين ديناراً أو قيمتها وهو كتأدى عشرين ديناراً وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريماً من الغرماء يخاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريماً وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عاقلين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحاً لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق . ولو كان المكاتب مخبولاً فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكّل له القاضي ولياً يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعاً بها لأن كتابة العبد المخبول فاسدة فما تأدى منه السيد فأنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

الشرط الذي يفسخ الكتابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبته أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيده بيعه وأبست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعه قبل أداها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين^(١) فإن أدى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالحراج ولسيده بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أديت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أديت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة يبيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعثك داري بمائة ، فأعطاء عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدنا بيعا مستقبلا يتراضيان به وكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدنا كتابة يتراضيان بها .

الخيار في الكتابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً فمضى شاء ترك الكتابة . أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه .

اختلاف السيد والمكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تخالفا كما يتخالف المتبايعان الحران ويترادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد يؤديها في شهر وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وإن أقاما جميعاً البيعة على ما يتداعيان وكانت البيعة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البيعة وأحلفتها كما ذكرت وكذلك لو شهدت بيعة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بيعة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا

(١) قوله « فإن أدى الخ » كذا في النسخ ، وانظره .

لم يعتق المكاتب وتحالفوا وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البيتين تكذب الأخرى وليست إحداها بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بيعة السيد آخر عنه ألفا فجعلها دينا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدته كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأنى طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد إلى شيئا وقال العبد قد أدبت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البيعة فإن لم تقم بيعة وحلف السيد قيل للمكاتب إن أدبت جميع ماضى من نجومك الآن وإلا فلرسدك تعجيزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بماله أو لم يقربه كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا ببيعة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندى أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمضى قال السيد قد كنت قبضت من عبدى المكاتب كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويحرر المكاتب ولأهله ولد من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى المزاة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالى في أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهسم الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً وهكذا لو قذف المكاتب رجلاً لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد إلا ببيعة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله وإذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ماعلى مكاتبه حالا كان على المكاتب أو دينا صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ماعلى أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ماعليه أفرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً فمرت به سنون فقال قد أدبت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه وإلا فلرسده تعجيزه وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بيعة باستيفائه إياه ولو قامت بيعة باستيفاء سيده نجماً في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها لأنه قد استوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البيعة فإن لم يقم بيعة حلف الورثة ماعلموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ماعلم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذى لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوماً وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشئ فعلة الأب كما لو ورثا عبداً فادعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه وهكذا

مخالف للعبد بين اثنين يبتدىء أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً وذاتك مالكاً عبيد يبتدىء أحدهما كتابته فلا يجوز لأنه ليس له أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجع رقيقاً بينهما كما كان أولاً فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتضاءً فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذي أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذي بالكتابة لأننا حكمنا أن ماله في يديه ولو أننا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جحد نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال كسبته في يومي وقال الذي أقر له بالكتابة بل في يومي كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التي لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أدائها الزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد كاتبك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلي حين كاتبته فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلاً ويحلف المكاتب لقد كاتبته وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداهما وعتق وقال مولاه كاتبك على ألفين وأدبت ألفاً ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية فإن أقام البينة وقالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذاباً من كل واحدة من البنتين للأخرى وتحالفاً وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك جعلت البينة بينة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى (قال) ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيهما أن يكونا صادقين وإذا قالت البينة الأولى عتق لم يكن مكاتباً بعد العتق وكانت البينتان باطلتين ولم يكن مكاتباً بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البنتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت أحلفهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يحلف كان عبداً وإن نكل السيد والعبد كان عبداً لا يكون مكاتباً حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثلثها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدي في كل سنة فإذا نقصت البينة من هذا شيئاً سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكاً وإن نكل حلف العبد وكان مكاتباً على ما حلف عليه ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برى وإلا حلف السيد وترادا القيمة .

جماع أحكام المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجنابة عليه وجملة جنابته بأن لا تعقلها عاقلة مولاة ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنابته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده يبعه ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجما عتق منك بقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب (١) وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه (٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو اعتقته لم يكن حراً وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لبيت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحده له لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبداً وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ومات عبداً فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حى وقال السيد مادفعها إلى إلا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أفاموا بيعة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوه يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البيعة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين وقرر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بيعة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعد مامات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوه حراً وورثته ورثته الأحرار ومن يعتق بعتقه .

(١) أى : بل بالرق فيرث ويورث به ، فإن مات ورثه سيده بالرق ، ومثال : أن يرث هو بالرق أن يكون له عبداً الخ ، فتنبه .
(٢) كذا في النسخ .

ولد المكاتب وماله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه فقال هو لسيدته فقلت لعطاء فكتمه ولداً من أمة ولم يعلمه قال هو لسيدته وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة ؟ قال فليس في كتابته هو مال لسيدتهما وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته .

مال العبد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجراً أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالللسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد فالللسيد ولا موضع للمسألة في هذا ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أو دعيتك فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حداً يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتنا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حداً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المكاتب في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبتني بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابة وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات في يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يهدى الكتابة عليه فلا يجوز بحال (قال الربيع) وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيدته ليس للعبد .

ما اكتسب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فإن قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل إن شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت الكتابة مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلب للسيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للأداء مطيقاً ومنه ممنوعاً بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكاً لماله فلو وهب درهمها من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً وكذلك لو جئته عليه جناية فعفا الجناية على غير مال كان عقوه باطلاً لأن ذلك إهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهي طائفة ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً لأن شرائه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صدق المرأة وألزمه بعد عتقه فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتاً ونفقته مريضاً ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيره على النظر وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يحدد فيهم بيعاً فإذا حدد فهم مملوك إلا أن يشاء الذي اشتراه أن يحدد لهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم جنى فقضى الإمام على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولداً ولا والداً ومتى اشتراه فالشراء فيهم مفسوخ فإن ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لأنه بسبب الشراء فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليهم لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يحدد لهم شراء بعد العتق فإذا حدد عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم وإذا اشترى مائيس له بيعه فليس له بشراء نظر إنما هو إتلاف لأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريره وليس له وطؤها لأن وطأها بإياها بالملك لا يجوز وليس وطؤها بإياها فتلد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعهما وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً . قال وله إن أوصى له بآبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا

من المال لأهله ملك له فاستعان به في كتابته ثم أدى عتق وكانوا أحرارا بعته وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جناية أو ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على ممالك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب ويدعون من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عيدهم لأن هذا إنلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقا وكانوا مع ممالك للسيد لأن عبده كان ملكهم على ما وصفت وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية لأن ما فدى بقى في يديه منه يعتق بعته إذا عتق وإذا اشترى أحدا ممن ليس له شراؤه أو باع أحدا ممن ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز لأن صفقته كانت فاسدة .

ولد المكاتب من غير سرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وإن كاتب عليهم صفارا كانت الكتابة فاسدة لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيدته ولا غير سيده ولا يجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد في الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم ممالك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتبه لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ماتصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا وإما أن يكونوا رقيقا وإن كانت مكاتبه لسيدته معه في الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه .

تسرى المكاتب وولده من سرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تسكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسنة أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تسكن في حكم أم الولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعها لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتبه ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يحز عتقها ولم تعتق عليه بعته إياها وهو مكاتب لم يحز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحريط الأمة بملك بعضها ملكا صحيحا لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسرا وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمائته يبيعها إن شاء وإن شاء فداها كما يفدى رقيقه .

ولد المكاتب من أمته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وما جرى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء ، وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يجوز شراؤهم لأن شراؤهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له أو أوصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يجوز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يومئذ يصبح له ملكهم وإن رق فبهم رقيق لسيده ولا يباعون ، وإن بقى عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وإن قالوا نحن نؤدى ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم ، والمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنبت عليهم جناية لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم لأنهم في مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فإن أجمعاً معاً على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولد له قبل الكتابة وقال المكاتب ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطأت البينة وجعلتهما كالتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً فأقر به المكاتب للسيد قبل إقراره فيه لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها .

كتابة المكاتب على ولده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدین معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبة وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون ، وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتباً معاً ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فماله للسيد لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع

عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيهم كقول
في العبيد الثلاثة الأجنيبين يكتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين إذا
أديا عتقا وإن عجزا رقا وليس للأب من استمال بنيه في المكاتب شيئا ولا من أموالهم ، وكذلك ليس للأب من
جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتب شيئا وجنابته والجناية عليه
له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب
هو وأجنيبون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز ولسيده أن يعجزه إذا عجز وهو
كالمكاتب وحده في هذا كله وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والدا وولده أو إخوة مات
الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكا وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك
للسيد أن يعتق أيهم شاء ، وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت
قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لأن هذه جملة مكاتب وحمالة
لا تجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

ولد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن
سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتب فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل يؤدي ولها
مال يؤدي منه مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالها إن كان لها سيدها وولدها رقيق لأنهم لم يكن
لهم عقد مكاتب فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتب
قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الو وقد قيل ما ولدت المكاتب فهم رقيق لأن أمهم
لم تكن حرة والقول الأول أحب إلى ، وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتب جناية تأثى على نفسه قبل
تؤدي أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيده ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها
كما يملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده (١) كان سبب ملك له ، وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل
يعتق فهو لسيده لأنه مات رقيقا وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفسه
صغيرا ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق ، وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أعتق
عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده وإن عتق المولود يعتق أمه فهو مال
للمولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك
المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت
ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد المكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك
مكاتب أباه وأمهم وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتب بعد كتابتها
بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج عما وصفت . والقول الثاني : أن
أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعتقها والأول أشبههما ، وإذا كان مع المكاتب ولد فاختلفت هي والسيد

(١) لعله « فمكاتب سبب ملك له » وقوله « وملك المكاتب إذا الخ » لعله « وأما المكاتب إذا » تأمل .

فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البيعة فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها ببيعة طرحت البيعتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمالود صغير لا يولد مثله قبل الكتابة وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت الكتابة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيتها بمنزلة أمهم فأمهم إن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبه فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ماتا مسلوا وبقيت المكاتبه ، وليس للمكاتبه أن تزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد .

مال المكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع من وطئها كما يمنع من الجناية عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجناية عليها وما استهلك من مالها قال فإن وطئها الذي كاتبتها طائعه أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرا عنه التعزير بالجهاالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به ، وسواء في أن لها مهر مثلها طائعه ووطئها أو كارهة لأنه لا حد في الوطء كما توطأ طائعه بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها فإن حملت المكاتبه فولدت من سيدها فالمكاتبه بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فالها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبه لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملوكوا من مالها ما يملك السيد بتعجزها نفسها ، وإن أصاب السيد مكانته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق (١) أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فالها صداق آخر فإذا خيرت فاخترت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاخترت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كذا كح المرأة نكاحا فاسدا فإصابة مرة أو مرار توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكاتبه رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبه فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأنها إذا حبلت لأنها لائحة لها في الكتابة وإنما تعتق أمها فتعتق بعقها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطئ ، أمة للمكاتبه فللمكاتبه عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبه حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد والد المكاتبه في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه .

(١) قوله : أو العجز . لعله زائد من فلم الناسخ كما لا يخفى . وقوله « فإن خيرت » أي واختارة الصداق ، فنأمل .

المكاتبة بين اثنين يوطؤها أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلا تحبل فعلى الواطئ ، لها مهر مثلها وليس للذى لم يوطئها أخذ شيء . منه ما كانت على المكاتبة فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يوطئها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ ، وإن دفعه شريكه الواطئ ، إلى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء ، لأنه قد أعطاه المهر وهى تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدت فى يدها مالا المهر وغيره فأراد الذى لم يوطئ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ ، لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها فى كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يوطئ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ ، ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذهت ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء . من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ ، وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة فى ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه . ولو أن مكاتبة بين رجلين ووطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه . وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما ووطئها فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم ووطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين لأنها نصف المائة وحقه بما للجارية النصف ويبطل نصف الواطئ ، عنه بعجزها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما ثم ووطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر . ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها ، ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه فى الإفشاء شيء ، ولو تناكرا الوطاء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به أو تقوم به عليه بيعة (قال الربيع) أفضاها يعنى شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهى على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه و بطونها أولادها ، وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها فى ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم ووطئها الآخر فجاءت بولد لستة أشهر من وطاء الآخر منهما فتداعيا معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فإن اختارت العجز أرى الولد القافة فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما وبين وطاء الأمة وأخذوا بنفقها وكان لهما أن يؤجراها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويخصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا للذى انتسب إليه فإن كان موسرا

ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيسكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط . والثاني لاشيء له منه لأنه كان به العتق ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطئ أمة آخر دونه . والثاني أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطئ أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذها بنفقتها فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها . وقوف بكل حال . والله أعلم .

تعجيل الكتابة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنائير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب ، وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حراة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ولا يكاف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه (قال الشافعي) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدينار والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن لمولته مؤنة وليس كالدينار والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه الرجل

لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسأل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحس على المكاتب وذلك الخنطة والشعر والأرز والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص فتى حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يبرئه منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء قال وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يجعل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محليها؟ قيل نعم . روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مكاتباً لأنس حاء فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضربها في بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شيئا بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعنوه في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجران أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أد جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك فديم أو حديث فهو عاجز .

بيع المكاتب وشراؤه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع السيد شقة في دار لمكاتب فيها شيء فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً كما يمنع من مال الأجنبي ولو أن المكاتب كان البائع كان سيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتغابن الناس بمثله (قال) وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليماً للشفعة ألا ترى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليماً للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليماً للشفعة فإن قال للمشتري أحلفه لي ما كان إذنه تسليماً للشفعة لم تحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما تحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ، ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذ به بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمه ، وإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود ، وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها ورددها وإن نقصت فعليه رددها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يحدد المكاتب بيعاً بإذن السيد مستأنفاً فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يحدد بغير إذن سيده بيعاً يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا

أرضى أن لا أردّه لم يحز . وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت مالزم المشتري من عقر وقبحة ولد
 وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه
 غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يجبرا جميعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على
 إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على
 بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده يبيعا جائرا فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا عتق ولأم الولد وطئا تلد
 منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدتهما يبيعهما ولورثته إن مات
 قبل أن يحدث ذلك لهما ماله ماله وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتداء
 المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا
 لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أفر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن
 الناس بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع
 إلا أن تقوم بيعة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري
 كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البيعة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو
 كثر لم يحز له فإن أجاز له السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد
 جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيدته فإذا اجتمعا معا على هبته جاز
 ذلك وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشرأ المكاتب
 كيبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه
 فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه (قال) ولو اشترى المكاتب شيئا أو
 باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يردده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين
 معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيعته إن كان مما لا مثل له أو بمثله إن كان مما له
 مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأجلها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقرها
 وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن
 وهكذا لو اشترى عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لأن
 أصل البيع كان مردودا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى يبيعا وشرأ جائزا على أن
 المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار
 مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع (قال) ولو باع المكاتب أو اشترى شرأ جائزا بلا
 شرط خيار فلم يفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد
 حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأنيب الواهب
 أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز
 للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات
 في الحج لو أدن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا فإن آخر ذلك حتى
 يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف جنايته لأن الكفارات تكون صياما

فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئا وغيره يحزبه والجبايات وما استهلك الادميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ماقلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد فلا يردده السيد حتى عتق المكاتب وأجاره السيد أو لم يحزه لم يحز لأنى إنما أجز كل شيء وأنفسه بالعقد لا بحال تأتي بعد العقد وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئا يجوز أو أمرا لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبدا له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقا حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا لأن العتق لا يقع على ميت وما ابتدأ المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له (قال) وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذى كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين . أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يحز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفا أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يعجز عتقه بحال . والقول الثانى أن ذلك يجوز وفى الولاء قولان : أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبدا على المكاتب فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثانى أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه فى حين لا يكون له بعثته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه فى قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذى أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتا فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه فى القول الثانى لسيد المكاتب لأن له ولاءه (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذى كاتبه يبيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيد كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال لعبده فأخذه كيف شاء وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف فى مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه فى مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثر لأنه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاها وليس للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ورهن فيه رهنا وأخذ به حميلا لأن الرهن يهلك والغريم والحمل يفلس ولا يجوز للمكاتب فى الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة والمكاتب أن يشتري بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذى أذانه وله أن يستسلف وليس له أن يرهن فى سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئا من ماله ولأن الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يسلف فى طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف فى طعام لأن التلف على الذى يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيدته .

قطاع المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالا على أن يبرئه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء (قال) ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأمرين : أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكاله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما . والثاني أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا إذا قبضه على أن المكاتب يرى مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنائير حالة فأخذ بها منه عرضا أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء . ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصا بالألف التي عليه لم يجز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقداً ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه سيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل يجز ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضى السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز وبرئه وليس هذا بيعا وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلا لم تجز الحيلة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فاعتقه كان العتق جائزا وتبعه بما له عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه دينا بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني وذلك على كذا حالة أو إلى أجل أو آجال .

بيع كتابة المكاتب ورقبته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئا منها حالا أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع انتمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل

وكله سيد المكاتب بعثت المكاتب عتق ذلك كعتقه لأمه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون
اليد وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز
فلا يلزمه من الكتابة شيء أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة
للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أبيع من الأول من قبل أنه يبيع دين على مكاتب
فصارت له رقبة المكاتب ملكا ولم تبع الرقبة قط فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب إن أخذها المشتري وإلا فالعبد
له . قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراما من قبل أنه يبيع مالا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو
أو في رقبته أرايت رجلا قال أبيعك ديننا على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك يبيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز
بيع مالم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقبة
المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذي اشتري كتابته فأعتقه لم يكن حراً ورد قضاؤه لأنه
لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

هبة المكاتب وبيعه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكانه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل
يعجز المكاتب أو يختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلا لأنه أعتق مالا يملك وكذلك
لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز
وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله
إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ماحل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي
المشتري فكان على كتابته فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه
الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء إن
شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل
عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما
لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سى لم ينظره بالمرض ولا العباء
وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته
وإلا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه وإلا فهو عاجز وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق
ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز
وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه
فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده
والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم
يكن في جميع أحكامه شرائه وبيعه وغيره .

جناية المكاتب على سيده

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فاسيده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرض حالا على المكاتب فإن أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت فإن أداه فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجيله إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرض فلا يلزم عبدا سيده أرض وإذا لم يلزمه لسيده أرض لم يلزمه لو ارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرض الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرض جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنايتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيله وبيعه في جنايته إلا أن يفديه السيد بأرض الجناية متطوعا ولو أن مكانا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرض الجناية أو قيمته فإن أداه فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجنى تعجيله فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرض الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل يبيع نصفه في أرض الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما لاخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرض جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتها عشر من الإبل فيخير كل واحد منهما بين أن يفدى نصيبه منه يعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه يعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرض موضحة قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرض الموضحة للمجنى عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرض المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتب جناية فلذلك كله سواء وعلى المكاتب أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتب فهو مكاتب بحاله وله أن يؤدها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محله لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله شيئا بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤدها قبل الكتابة والكتابة قبلها حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن

يدع حقه عليه ويأخذ الأجنيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنيون وسيد
إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه أو يعجزه فذلك له ،
وإذا عجزه السيد أو رضى المكاتب أو عجزه الحاكم^(١) خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرض
جنايته وكل ما كان في حكم الجناية من تحريق متاع أو عصبه أو سرقته أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل
بيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصصا لا يقدم واحدا منهم على الآخر وإن كان عليه دين
أدائه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله قبل بلزومه أن يباع
فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعاً لا يبدأ بشئ ، قبل شئ ، وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجير على
آخر تحاص جميعاً في ثمنه وإن أبراه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين بيعه حتى يستوفوا
أو يأتواهم ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل مالا يملكه سيده كجنايته على
الأجنبي لا تختاف ، وكذلك جنايته على جميع أموالهم ، وكذلك جنايته على أيتام لسيدته وليس لسيدته أن يعفو
جنايته عن أحد منهم ولا يضع عنه منها شيئاً إن كان المجنى عليه حياً وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ وكان سيده
وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته
من الميراث وليس له أن يعفو حصة غيره منه وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيدته وكان المكاتب المجنى عليه حياً
فجنايته عليه كجناية على الأجنيين يؤدي المكاتب الأقل من أرض جنايته عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خسر
سيده بين أن يؤدي سيده المجنى عليه الأقل من قيمته أو الجناية أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرض جنايته
وما بقي رد على سيده وإن لم يبق شئ لم يضمن له سيده شئ شيئاً وإن جنى على المكاتب لسيدته جناية جاءت
على نفسه فالجناية لسيدته إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقاً وإن شاء عفاها فإن قطع المكاتب يد سيده
ثم برا السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبراه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المكاتب
بأرض جنايته وإن برا منها السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو
يعجزونه فيباع ولو كاتب عبده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه ، وكذلك ما لزمه
من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحداً من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجناية
فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقاً وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعاً أو يباع عليه ويرفع عن
أصحابه حصته من الكتابة ، وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما ما لزمه من دين أدائه به
صاحب الدين طائفاً فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتباً فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق وإن جنى المكاتب على سيده جناية
تأتى على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة وإن
عجز رد رقيقاً إن شاء الورثة وإن كانت عمداً كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل وكذلك لو لم تأت
الجناية على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد أو أخذ منه الأرض إن كانت خطأ
فإذا كاتب الرجلان عبداً لهما فجنى على أحدهما جناية فهو كعبد الرجل يكتبه ثم يجنى فإن جنى على أحدهما فجنايته
كجناية مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه

(١) كذا في النسخ ، والمراد : أن يخيره الحاكم ، بين أن يفديه بالأقل من الأرض ، وبين أن يسلم
رقبته ، تأمل .

بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه في الجناية فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده وإلا لم يضمن سيده شيئاً وسقط نصف الجناية لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكاً (٣) وصنعوا بالنصف ما شاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أودى خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أرش الجناية كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها ، والله أعلم .

جناية عبيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جناية خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة عبده يوم يجنى عبده إذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفي صاحب الجناية أرش جنايته فإن فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يحز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المحنى عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحر يجنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل يبيع عليه وأدبت الجناية فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب المكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حراً من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له لأن كل هؤلاء مملوك له يبعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حراً فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس بتمام عليه ألا ترى أنى لا أجعل له يبعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتب لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي بقي بحاله يعتق يعتق المكاتب ولا يفدى أحدا ممن ليس له يبعه فيجوز له إلا بإذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجانبين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وإن لم يرض السيد يبيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقي بحاله حتى يعتق يعتق المكاتب أو يرق برقه وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً فله القتل فإن جنى من ليس للمكاتب يبعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وإن كانت الجناية عمداً فله القود إلا أن يكون الذى جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله ، وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أرش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجنى ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده يكون كأنه جنى وهو في يدى سيده فيما فداه وإما يبيع عليه في الجناية ، وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو الجناية لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤدي فعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية ، وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى

ففتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قبعة واحدة أو الجنابة يشتركان فيها والآحر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجنابة وهكذا إذا كانت الجنابة كبيرة .

ما جنى على المكاتب فله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب^(١) له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحزره كما يحزر ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنابة عليه مال من ماله لا يكون لسيد أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لولاه من الجنابة شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجنابة كلها لولاه لأنه مات رقيقا .

جنابة المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل جنابة جناها السيد على مكاتبه لانا في على نفسه فهي كجنابة أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقتصه بها السيد ولكن لو جنى عليه جنابة تأنى على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدا إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جنابة على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرض الجنابة قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجنابة فإن كان يعتق به قال إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من دينه حيا ماضيا هو لو جنى على عبد غيره فاعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجنابة عمدا لأن الجنابة كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجنابة لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جنابة يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل برء الجنابة أعطينا جميع الجنابة إلا أن نكون الجنابة تجاوز ثمنه لومات فإذا تجاوزت ثمنه لومات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأننا لا ندري أهله يموت فتنتقض الجنابة عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنابته عليه كجنابة الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيه فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له ، والله أعلم .

الجنابة على المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جنابة عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فلمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه (قال الربيع) وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطال الأرش الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص

(١) قوله « له نذره » أي له أرشه وعقله ، والنذور لا تكون إلا في الجراح .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب إن زنى يحده ولا إن أذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلا غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية (١) فيها قصاص فإنما لها العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازدياد وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إتلاف شيء ملكه وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطالهما معا إذا كان موعا من إتلاف ماله وهذا إتلاف للماله ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتب ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتب فهكذا لا يختلف وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتب قبل أدائها فقد بطلت الكتابة وصار مالهما لسيدهما فله في مالهما إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية وفي أنفسهم وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل فللمولى أخذه كما لو وضع عن إنسان دينه عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدى عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصا أخذ بها السيد فإن مات المكاتب والمكاتب حالة قبل جعلها قصاصا به مات عبدا وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لى قصاصا فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فإن لم يقله حتى مات كان عبدا وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلها قصاصا حتى مات مات رقيقا وإن قال قد جعلها قصاصا بما على من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك إن قال قد جعلت ما بقي على من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبعه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه

سيده حتى جنى عليه سيده جنابة فيها وفاء بما بقى على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ماعليه إذا وجب للمكاتب مثل الذى عليه فى الكتابة ألا ترى أنى لا أجبر السيد على دفع الجنابة إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ويجبر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصاً وهذا كله إذا كانت جنابة السيد على المكاتب من الصنف الذى منه كاتبه كانت قصاصاً فإن كان يلزم السيد بالجنابة على المكاتب غير الصنف الذى منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصاً حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ماعليه أو يصطلحاً صلحاً يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين ديناراً وإنما لزم السيد بالجنابة ذهباً أو ورقاً أو إبل هي أكثر ثمناً مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصاً وإن كانت الكتابة حالة لأن الذى على المكاتب غير الذى وجب له ولكن لو حرق السيد المكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التى على المكاتب حالة كان قصاصاً وإن كره سيد المكاتب فإن كان خيراً أو شراً من حنطته لم تكن قصاصاً حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيراً من الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصاً أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصاً إذا كانت الحنطة التى حرق شراً من الحنطة التى له على المكاتب فلا تكون قصاصاً إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جنابة على المكاتب لم يختلف هذا وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصاً تأخر ماعلى المكاتب أو كان ماعلى المكاتب حالاً يلزم السيد بها مثل ماعلى المكاتب أو أكثر برضاها ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جنابة ثانية كانت جنابته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتص منه وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصاً فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلاً عبداً فقتله بعد ماعتق ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشهمة كما لو قتل حربياً ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس جلالاً له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جنابة بعد عتقه وقد علم الجانى عتقه أو لم يعلم فسواء وجنابته عليه كجنابته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل مالزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصاً عتق به فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات لزم عاقلته نصف دية حر بالجنابة على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجنابة فالعفو جائز وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجنابة وأنا حر وقال الجانى كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجانى وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب أو كذبه فإن قطع مولا له الشهادة أن الجنابة كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس فى شهادته ما يجزى به إلى نفسه شيئاً وكلفته شاهداً معه فإذا أثبتت قضيت له بجنابة حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنابة وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه

على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجناية هدرًا إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلاً أو عمداً فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا جناية جناها وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر إلا أن تكون الجناية عمداً فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذهما منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولأن يأخذاً منه مالا لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يذمعهما بمال لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبي يأخذها بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كعبو ولو كانت عمداً لم يكن الابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرض له فإن لم يأخذ منه الأرض حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لاسيلاً لأحد عليه فيه .

عتق سيد المكاتب

(أخبر الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حراً وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا ديناراً أو إلا عشرة دنانير كان بريئاً من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلاً من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض بنجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في صحته بإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئاً من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئاً لأنه إنما وضع عنه شيئاً ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين ديناراً أعني وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين ديناراً كان وضعاً وكان المكاتب حراً ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال هي قيمة خمسين فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيده ألتست قد وفيتك ؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومى كان القول قول السيد فإن قال لم يوفني إلا درهماً فالقول قوله مع يمينه وقول

وقول ورثته إذا مات لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاء جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعد موته لأن الاستيفاء لم تثبت ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء .

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبداً لها فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدره وعبد الذي لا كتابة له فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حراً وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وإنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث .

ميراث المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه أو عبده ثم كان له كان النكاح جائزاً فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئاً ولو مات وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حراً بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لا ولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما معنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقه لم يحز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فقد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنعك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم قال فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف

الذى قد يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فبهذا نأخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس محتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن لم يعجزا فلما لم أعلم مخالفا في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأننى لم أجد حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحراهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمضى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم نخرجه من ملك سيده ولا نخرجه إلا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتب أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذى حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له إن تكلمت بكذا فأنت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فمضى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه . وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عمن معه في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ماجدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة بمحالتها فدفعت إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا تحسب له مما أخذ منه شيئا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته .

عجز المكاتب بلا رضاه

(قال الشافعي) وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكتابة بمحالتها حتى يختار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ماعليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنها محتملان على الرضا بالكتابة فمضى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجزه ولا يكون له تعجزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجزه إلا بحضوره فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو أكثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان سيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدى إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئا

بيعه مكانه فينظره قدر يبعه فإن قال لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد يضره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحل يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لاسبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ماعليه فإذا كان غائبا فعل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بيته على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو أبراه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حاجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرتك بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى منع فيه ماصنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرتك إلى غير أجل أو إلى أجل فبدالي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرتك وقال إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيده وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر يبعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بغيره يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ماعلى الغريم لسيده لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل ابن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذا أحوو كتابتك قال قد عجزت فأعجزها أنت قال نافع فأشرت إليه المحب وهو يطمع أن يمتقه فحباها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبها عجز في الرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يجعل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبراه بما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يجعل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بيته غائبة أشهد أنه ذكر بيته غائبة وأنى قد عجزته إلا أن تكون له بيته فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجها وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بيته بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمتها وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يحدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت

لك الكتابة لم يكن حراً بالأداء وكان تأديته كالخراج يأخذه منه وإذا كاتب عبداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدى وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبداً ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوه إلى مدة فلم تأت أخذه به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذه به حالاً فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذى أراد تعجيزه تعجيزه وللذى أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذى عجزه بقدر مملكته منه وترك له بقدر ما يملك الذى لم يعجزه وقيل للذى عجزه لك أن تأخذه يوماً بقدر ما يملك منه فتؤاجره أو تختدمه عليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهى في الأول صحيحة جائزة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى . ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله ، والله أعلم .

بيع كتابة المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدى إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمضى برئ منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائماً في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من من ثمن كتابة المكاتب .

استحقاق الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد مامات المكاتب فإنما مات رقيقاً وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الدين دفعوا الأرض في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحققت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شئ من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضياً واتباع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حر أخذ من استحقه فإن كانت

نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب إن أدبت جميع كتابتك إلى مولانا الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجزك ولو استحقته والمكاتب غائب والمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فليسيده تعجزه ومضى ملت في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا ، وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب وجهد المكاتب ما أفر به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أنفقه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أنف ماله أو على المكاتب لأنه سلط السيد على إتلافه ، ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقته أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أدبت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا ، وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحقته ؟ قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤيه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغيره العبد منه ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبد إن قتل فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتداء عتق عبده وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل بالدار يشترى بها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لعلامة إن أدبت إلى خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب ، وإذا قال لعبد إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله إن أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أدبت إلى كذا فأنت حر وهكذا لو قال لعلامة إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال إن بعثك فأنت حر أو بعث فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا يباعا فاسدا لم حرا لأن كل هذا إنما هو على الصحة ، ولو قال له إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه ، ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد ما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء

ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن يضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء . وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا فإن كانا قد حلا قيل إن أدت مكانك فأنت حر وإن لم تؤده فليسيدك تعجزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء . وهكذا لو كاتب على دنائير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه ، وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معينين أو بعضهم معييا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان له رد المعيب منهم بعينه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين فماتا في يده أو اعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب إن أدت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وإن لم تؤده فليسيدك تعجزك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكامله كما لو أدت إليه دنائير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

الوصية بالمكاتب نفسه

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة (قال) وإن قال إن مات من مرضى هذا أو متى مات ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلة ، ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مات ففلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت الوصية ما كان مكاتبها وكان له إذا حملها الثالث أن يتأداهما كلها والمكاتب حر وولاؤه للذي عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابه للذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له برقبته كان الموصى له بكتابه أو غيره وإذا أوصى بكساية عبده لرجل فعجل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجزه فذلك للورثة لأن رقبته نصير لهم ، وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها فإن عجل نجومه قبل محلها فكتابه له وإن لم يفعل لم يجز المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأى نجم عجله فهو لفلان وأى نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا

أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطلة وكذلك لو باعه يباعا فاسدا ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثانى : أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد (قال الربيع) القول الثانى عندى هو الذى يقول به .

الوصية للمكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعقته عتق بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه إذا أوصى بعقته فقد وضع كتابته وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابته فهي كوصيته بعقته لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة ديناً أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا متأخرا أو مقدما وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا فإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدما كان أو متأخرا وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها في العدد وإن شئتم فأوسطها في الأجل فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شاءوا ولو كانت المسألة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثانى الذى قبله واحد بعد واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاءوا الثانى أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا . فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه إذا قال أكثر أو أكثرها عددا وإذا قال أقل أقلها عددا وإذا قال أوسط احتمل موضع المال وموضع الوسط وإن قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عددا وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لا يجوز أن

يوصي لعبده (١) لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال إن شاء مكاتب فيبعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة يبع وإن لم يشأ لم يبع ، وإذا قال الرجل إن عجز مكاتبتي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حراً وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن يكن عاجزاً وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزاً وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبتي فيبعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبيعوني قيل لا تباع إلا برضائك بالعجز فإن قال قد رضيت به يبع وإن لم يرض فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبتي بعض كتابته أو بعض ماعليه وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وآجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ، ولو قال ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته أو ذماً مال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيراً وقليلاً وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئاً لأنه لا يضع عنه ماله عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا لأن ذلك أكثر ما بقى من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذى وضعوا عنه ، وهكذا إن قال ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال ، ولو قال ضعوا عنه أكثر ماعليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ماله عليه ، ولو قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقى من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شيء من الكتابة قل أو أكثر لأن ذلك شيء من الكتابة .

الوصية للعبد أن يكتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقداً وكتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ذلك وإن شئت لم نكتب فإن لم يشأ أن يكتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكتب ثلثه كتب على ما يكتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولأته لسيده الذى أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلاً ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن يكتب وعليه دين يحيط

(١) كذا في بعض النسخ لأن في الموضعين . وتأمل .

بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن يكتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوي عشرة ولا يكتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن يكتب بها كوتبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن يكتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية بوصى له بها لم يكن له أن يرجع فإخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن يكتبوا أي عبد من عبيده شاءوا ويخبرون على ذلك وليس لهم أن يكتبوا أمة ، وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدي فإن قال كاتبوا أحد رقيقى كان لهم أن يكتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ، ولو قال كاتبوا إحدى إمائى لم يكن لهم يكتبوا عبدا ولا خنى في هذا الوجه ولا إن أوصى أن يكتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا .

الكتابة في المرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل حاز لأنه لو اعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد ما لا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يفد ما لا يخرج به من الثلث وكتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لأنها ليست بيع بتات وجازت في الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فإن كانت معه وصايا خاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

إفلاس سيد العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منه وكان للغرماء أخذه منه ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو كفات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه بعد وقف القاضى ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد يبيع وكذلك إذا اعتقه لم يعتق وبيع وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضى مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ولا يئنه كان القول قول السيد وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقرب به للعبد إذا ادعاه العبد وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضى ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق فهو براءة له وإن أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضى ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ديناً عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

ميراث سيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكن ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبيها فسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا ترث أباهها باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لأنها لا ترثه وقام الورثة

في المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا فإن قيل فلم لا يبيعهونه؟ قيل لم يكن للذي ورثوه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه فإن قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه؟ قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاؤه إذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعنى المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاه ما أعتق منه قبل بعجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذي كاتبه فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبراه من الكتابة من رقبته شيء وكان من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولا بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبراه الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبراه ويعتق نصيبه منه كما لو أبراه الذي كاتبه من الكتابة وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولاء ماعتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لأن ولاؤه لغيره والقول الثاني أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه وإنما ذهب من قال هذا أن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معا فاعتق على العتق وإذا ورثوه فولأؤه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقه إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئى كتابته إذا عجز وإنما هم تاركون حقاً لهم في تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيزه متى أراد تركه وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ماعليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين يرى المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصته من أنكر وحصته الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق إن كانا موثرين وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ماعليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم وإلى الولي نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا إليهم أو وكيل لهم فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لأن في الكتابة عتقاً للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين فإن كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ماعليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لادين عليه أو له وصايا أو لاوصايا له فالمكاتب حر وإذا هلك ذلك في يدى الوصى قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لأن الوصى يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياهم وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فإن قضى الدين

نحى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء بالثالث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حراً وكان هذا في هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حتى عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئاً منها ولا حراً بها ولو كان السيد وكل رجلاً بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى وارت دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذى دين دينه .

موت المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له معنى عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ؟ قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل قلبنيه قلت : أبانك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن علياً بن طالب رضى الله عنه كان يقضى به (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يعنى أنه لسيدة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بانه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما تقول بقول زيد بن ثابت فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسراً واجداً فإذا كان هذا هكذا لم يجوز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد مات رقيقاً لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون يكون بعد الموت حراً ألا ترى لو أن عبداً مات فقال سيده هو حر لم يكن حراً لأن العتق لا يقع على الموتي وإن قذفه رجل لم يحله وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبير كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معا فيرفع عمن كاتب معه حصه الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبداً ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليها مات قبل أن يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيدة لأنهم إنما كانوا يعتقون بعثقه لو عتق وإذا بطأت كتابته بالموت لم يعتقوا بعثقه من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعلى الكتابة لأن له حصه من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد

فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا تؤدي عنها فنعق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا.

في إفلاس المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء أبدى بحق الناس قبل كتابى ؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لى سنة ؟ قال : لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدى بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدته وسيدته حينئذ في ماله كفرهم غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدته عليه من مال استهلكه أو جناة جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدته عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا مادام مكاتباً فماله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

ميراث المكاتب وولاؤه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت ؟ قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاؤه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي عن ابنتين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذى صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعاً وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجع ولاؤه للذى كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة أن ولاءه للذى عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرفاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتباً وابنتين إن اللابنتين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه . والله أعلم .

باب الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال رسول صلى الله عليه وسلم « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » قال وقال « الولاء لحمة كلجمة النسب لا يباع ولا يوهب » فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين والله أعلم .

تمّ بحمد الله وتوفيقه كتاب

« الأم »

للامام محمد ابن إدريس الشافعي

مصححاً على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية

•••••

ويليه — إن شاء الله — كتاب

« مختصر المزني »